

لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَاللَّائِثِينَ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ

وَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ

الْإِبْنِ وَالرَّبِيعُ مَعَ أَحَدِهِمْ وَالْأُمَّهُ السُّدُسُ

مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتُ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ حِصَّةٍ كَانُوا أَوْ الثَّلَاثُ

عِنْدَ عَدَمِ هُوَ لِأُمِّهِ وَالثَّلَاثُ مَا يَبْقَى فِي مَسْئَلَتَيْنِ

وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ وَلَوْ كَانَا

م

مَكَانُ الْأَبِ جَدُّ فَلَهَا الثَّلَاثُ كَامِلًا فِي

الْأَصْحَحِ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ لَهَا السُّدُسُ

وَإِحْدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ وَالْبَيْتُ لِلْوَالِدَةِ

النِّصْفُ النِّصْفُ وَاللَّبْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ

وَكَذَا بَيْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ بَيْتِ الصُّلْبِ وَهَذَا

وَإِحْدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ بَيْتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ

تَكْمِلُهُ لِلثَّلَاثَيْنِ وَالْأَخْتُ لِأَبِ وَأُمِّ لَهَا